لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وهذا يدل على ان المراد بباطنه اسفله لا ما يلي البشرة
لان مسحه غير ممكن فكيف يقتضي الرأي اولوية مسحه بل الرأي يقتضي مسح ما يلي الارض
لكونه محل اصابة الاوساخ والاقذار حيث سقط غسل الرجل لعدم سراية الحدث اليها
فلا يلتفت الى ما قاله الامام ابن الهمام في هذا المقام من عكس هذا المرام ويستحب ان يكون
المسح خطوطا بالاصابع لما في اوسط الطبراني من طريق جرير بن يزيد عن محمد بن المنكدر
عن جابر رضي الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ فغسل خفيه
فنخسه برجله وقال ليس هكذا السنة امرنا بالمسح هكذا ثم اراه بيده من مقدم الخفين
الى اصل الساق مرة وفرج بين اصابعه قال الطبراني لا يروى عن جابر الا بهذا الاسناد
وفي الامام روى ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه مسح على خفيه حتى رؤي
آثار اصابعه على خفيه خطوطا ورؤي آثار اصابع قيس بن سعد على الخف ولو وضع
الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدها فكلاهما حسن والاحسن ان يمسح
بجميع اليد كذا في الخلاصة وغيرها ويستحب ان يبدأ من قبل الاصابع ويمد الى الساق
اعتبارا بالغسل فان المستحب فيه ذلك ولما تقدم في حديث الطبراني وكذا يستحب
ان يكون مرة واحدة لما فيه ايضا وفرض ذلك المسح مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا
من اصابع اليد كما قاله ابو بكر الرازي هو المختار لما قاله الكرخي ان المعتبر اصابع الرجل
كما في الرق لانها محل المسح وجه الاول ان الالة وهي اليد احق بالاعتبار فلو مسح
باصبعين لا يجوز ولو وضع يديه من قبل الساق ومدهما الى رؤس الاصابع جاز لحصول
الفرض وكذا لو مسح عليهما عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح بثلث اصابع موضوعة وضعا
غير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا ولكن يكون مخالفا للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح
المسنون ان يضع يديه المراد اصابع يديه فيضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه
الايمن واصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق
او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة وهو حسن والاول السنة كما فهم مما تقدم
من الخلاصة ولو مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح
الا ان يكون الماء متقاطرا لان البلة تصير مستعملة بمجرد الاصابة فاذا لم يكن متقاطرا
صارت البلة المستعملة اولا مستعملة ثانيا في الفرض بخلاف ما اذا كان متقاطرا
فان البلة التي مسح بها ثانيا غير التي استعملت اولا ولا خلاف في اقامة السنة فيما اذا
وضع الاصابع ثم مدها ولم يكن الماء متقاطرا لان النفل يغتفر فيه ما لا يغتفر
في الفرض وهو تابع له فيؤدى بماء استعمل فيه تبعا ضرورة عدم شرعية التكرار
على ان وقوع فعله صلى الله عليه وسلم على هذه الصفات كاف في جواز النفل ولا

خلافا لم

يقاس

يقاس عليه الفرض لانه اقوى منه مع ان المسح على خلاف القياس والمستحب ان يمسح بباطن الكف
لانه المتوارث ولو مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول المقصود ولكن خالف السنة ولو مسح على باطن
خفيه او من قبل الكعبين او من جوانبهما اي من جوانب الرجلين لا يجوز مسحه لان الاحاديث المشهورة
التي ثبت بها المسح على خلاف القياس انما وردت بالمسح على اعلاه فلا يجوز على ما سواه لانه خلاف
المحل الذي ورد به النص واما مخالفة الكيفية كالابتداء من جهة الساق الى الاصابع
فلا تضر لان الكيفية غير مقصودة بالذات بخلاف المحل الا انه قد يقال الكمية ايضا
مقصودة بالذات اي المقدار فينبغي ان لا يجوز الاقتصار على قدر ثلث اصابع بالقياس من
غير نص والله اعلم وذكر في المحيط لو توضأ ومسح ببلة باكسر يعني ببلل بقيت على كفيه بعد
الغسل يجوز مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل فيه ما سال عن
العضو وانفصل عنه ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز مسحه
على الخف لان البلة الباقية بعد المسح مستعملة لان المستعمل فيه ما اصاب الممسوح وقد
اصابته ولو توضأ ولم يمسح خفيه ولكن خاض في الماء لا بنية المسح ولم تنغسل احدى
رجليه او اكثرها او مشى في الحشيش المبتل بالماء المفاض عليه للسقي او بالمطر يجزئه ذلك
الخوض او المشي عن المسح قصد الحصول المسح ضمنا وعدم اشتراط النية ولو كان الحشيش
مبتلا بالطل فقيل لا ينوب عن المسح لانه من نفس دابة والاصح انه ينوب لانه مطر خفيف
وكذا اذا اصابه اي اصاب خفيه المطر ينوب ذلك لامر وهو الاصابة عن المسح وان لم
ينو خلافا للشافعي في ذلك كله فان النية عنده شرط في الوضوء والمسح جزء منه وفي
بعض الروايات النادرة لا يجزئه ذلك بلا نية عندنا ايضا لانه اي لان المسح خلف عن
الغسل فاحتاج الى النية كالتيمم وهذا غير صحيح لان التيمم لم يحتج الى النية لكونه خلفا
بل لمعنى آخر وهو ما مر في التيمم ومن ابتداء المسح اي مدة المسح لا نفسه وهو اي والحال انه
مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلثة ايام ولياليها عندنا خلافا للشافعي واحمد
لانه حكم متعلق بوقت وكل حكم متعلق بوقت فالمعتبر فيه آخر الوقت واخر الوقت
وهو مسافر ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام ينظر ان كان قد مسح يوما وليلة او
اكثر لزم نزعهما وغسل رجليه لانه صار مقيما فسقط ترخصه بالاباحة الى ثلثة ايام
وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة لانها في مدة المقيم ومن لبس
الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح على الخف مسح عليه الجرموق ما يلبس فوق الخف
وقاية له وقد يكون من الجلد والكرباس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق الا ان علم ان البلة
نفذت الى الخف مقدار الفرض وكان مجلدا جلدا يستر الاصابع وظهر القدم فيجوز
المسح عليه سواء لبس وحده او فوق الخف كالذي من الاديم والصرم وكذا الخف فوق

ومن غيرهما فان كان من الكرباس صح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)